

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٠٣
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للفروسية المنشورة بالوقائع

المصرية بالعدد ١٥٥ تابع (ج) في ١٠ يولييه سنة ٢٠١٧ وتعديلاتها ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصري للفروسية

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ ؛

وعلى موافقة الاتحاد الدولي للفروسية على تعديلات لائحة النظام الأساسي

للإتحاد المصري للفروسية التي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية

غير العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٤ ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية باللجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية باجتماعه رقم (٢٦)

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للفروسية

بناءً على قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد على النحو التالي :

تعديل المادة (١٩) لتصبح كالتالي :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين

وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية

وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة

الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة

في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجري إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفي حالة التساوي مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية التصويت السري لاعتماد فوزهم بالتزكية .

كما تعدل المادة (٣١) بند (١) لتصبح كالتالي :

(يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس ونائب وخمسة أعضاء منهم عضو تحت السن (وأربعة أعضاء احتياطيين منهم عضو تحت السن) ضمن قائمة مغلقة يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السري المباشر بنظام القائمة المغلقة .

كما تعدل المادة (٣٣) لتصبح كالتالي :

تتقدم القائمة المغلقة عن طريق رئيس القائمة عن نفسه وبموجب توكيلات موثقة أو تفويض معتمد بموجب صحة توقيع من أحد البنوك عن باقي أفراد القائمة الأصلية المرشحة وعضدهم (رئيس ونائب وخمسة أعضاء منهم عضو تحت السن) وكذا عن أفراد قائمة المرشحين الاحتياطيين والتي تبلغ عددهم (أربعة منهم عضو تحت السن) أعضاء وذلك بطلب الترشيح باسم المدير التنفيذي للاتحاد .

وإذا خلا منصب الرئيس يتم تصعيد نائب الرئيس للمنصب ويتم اختيار الأعضاء ليحل محل نائب الرئيس من بين الأعضاء .

وإذا خلا منصب أحد الأعضاء في القائمة خلال فترة الدورة الانتخابية بسبب التنازل أو الوفاة أو تنفيذ حكم قضائي أو فقدان شرط من شروط الترشيح أو زوال أو إسقاط العضوية يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين وذلك بالترتيب الوارد للأسماء الاحتياطية ليكمل العدد المقرر لنهاية مدة دورة مجلس الإدارة ويتم استكمال عدد أعضاء المجلس من القائمة الاحتياطية ويسري التصعيد في حالة خلو عضو تحت السن يكون التصعيد من القائمة الاحتياطيين تحت السن .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في قائمتى المرشحين الأصلية والاحتياطية :

- ١- أن يكون مصري الجنسية كامل الأهلية .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقاً للقانون .
- ٣- ألا يكون قد صدرت ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنابة أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- أن لا يكون صدر ضده أي أحكام في قضايا تتعلق بالتهرب الضريبي أو الجمركي طبقاً لقانون الجمارك والضرائب .
- ٥- ألا يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع أي هيئة من هيئات الاتحاد أو أحد الجهات التي لها علاقة مباشرة أو غير المباشرة بالهيئات الأعضاء التابعين للاتحاد ما لم يكن قد مضي ثلاث سنوات على انتهاء تلك العلاقة . (وفي حالة انتهاء عضويته من مجلس الإدارة لأي سبب يمتنع عليه كل ما ذكر لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عضويته) .
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفي من أدائها .
- ٧- ألا يقل سن المرشح عن خمسة وثلاثون سنة ميلادية ولا يزيد عن ستة وستون سنة ميلادية وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح والعضو تحت السن لا يقل عن خمسة وعشرون سنة ولا يزيد عن خمسة وثلاثون سنة .
- ٨- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي .
- ٩- ألا يكون قد تم وقفه أو فصله أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو قاري أو محلي أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى أو لأي سبب قانوني ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة) طبقاً للقانون .
- ١٠- ألا يكون قد سبق شطبه من مجلس إدارة أو جمعية عمومية لأي اتحاد أو هيئه رياضية محلية أو قاري أو دولياً .

١١- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .

١٢- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا النظام وطبقاً للقانون ، أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .

١٣- ألا يكون قد سبق الحكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بموجب حكم قضائي .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في قائمتي المرشحين الأصلية والاحتياطية :

١٤- بالنسبة للترشح على منصب الرئيس يجب أن يكون فارس دولي معتزل مثل مصر خارجياً مره واحده على الأقل في بطولات الفرق أو أعلى مستوى عالمي للبطولات الفردية ومضى على اعتزاله اللعب الدولي و المحلي سنتين على الأقل أما بالنسبة للترشح على نائب الرئيس وعضوية مجلس الإدارة يجب أن يكون مارس احد الرياضات التي يشرف عليها الاتحاد في احد البنود الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي و مضت سنتان على اعتزاله اللعب ويستدل على ذلك من آخر اشتراك رسمي له كلاعب في المسابقات المحلية و الدولية .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجه (أولى) على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مده لا تقل عن موسمين رياضيين ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله التحكيم الدولي والمحلي ويستدل على ذلك من خلال سجل آخر مباراة له كحكم في مباراة / بطولة دوليه أو محلية .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب احد الفرق التي شاركت خلال فتره تدريبيه لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مده موسمين رياضيين على الأقل ، و ثبت اعتزاله التدريب مدة سنتين على الأقل قبل ترشيحه وتحنسب مدة الاعتزال من تاريخ رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمده من نقابة المهن الرياضية أو أخر تسديد اشتراك له بالاتحاد المصرى للفروسية كمدرّب .

(د) بالنسبة للمرشح تحت السن ألا يقل سنه عن خمسة وعشرون عاما ولا يزيد عن خمسة وثلاثون عاما ويجب أن يكون لاعب مسجل بالاتحاد المصري للفروسية ولا يحق له الاشتراك في البطولات الرسمية طوال مدة عضويته بالمجلس .

(هـ) أن يكون عضواً سابقاً في مجلس الاتحاد دورة كاملة .

١٥- تسقط عضوية مجلس الإدارة تلقائياً عن أي عضو :

إذا مارس أي نشاط تجاري برياضة الفروسية أثناء عضويته بمجلس الإدارة (تجارة الخيول أو مستلزماتها أو أعلافها / بيع مستلزمات رياضه الفروسية بكافة أنواعها / بيع أدوية الخيول أو تقديم أي خدمات بيطريه خاصة بالخيول / التدريب أو المشاركة في أي برامج أو مركز تدريب خاص برياضة الفروسية / التحكيم المحلي أو الدولي لأي نشاط رياضي يخضع لإدارة الاتحاد) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / ياسر إدريس

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٢٢٦ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٩/١٨ - ٥٦٤

